الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد: 22974

تاريخ الحكم: 2016 /04/25

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم تحت عدد بتاريخ 2014/10/21 والممن تحت عدد 27531 من طرف الأستاذ "س.ب" في حق منوبة المتهم : "ط.ق".

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 4635 بتاريخ 2014 /06/13.

القاضي نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القانونية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي ميعاده القانوني واستوفى جميع أوضاعه القانونية وهو بالتالي حري بالقبول من هذه الناحية.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى الوقائع التي أنبنى عليها أن ومن شهادة عدم الخلاص أن المتهم المعقب حاليا أصدر شيك عدد ... بتاريخ ... مضمن به مبلغ 25.000.000 د على حسابه بالبنك العربي بتونس لفائدة شركة "ر.أ" وبعرضه على الخلاص أرجع دون خلاص لانعدام الرصيد ولم يدل بما يفيد خلاص أصل الشيك ومصاريف عدل التنفيذ ولا خلا الخطية.

وبذلك أحالته النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس على القاضي المنفرد بالمحكمة المذكورة لمقاضاته من اجل جريمة إصدار شيك بدون رصيد طبق الفصل 411 من المجلة التجارية.

فأصدر القاضي المنفرد بالمحكمة الابتدائية بتونس في 2012/04/20 تحت عدد 1165/12 قاضيا حضوريا بسجن المتهم مدة ثلاثة أعوام مع الإذن بالنفاذ العاجل وتخطيته خمسة آلاف دينار والتحجير عليه مسك واستعمال دفتر الشيكات مدة عامين اثنين بداية من قضاء العقاب البدني وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا ورفضها أصلا وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

فاستأنفه المتهم ناسبا له خرق القانون للسباب التالية:

1/ مخالفة القانون.

أ/ مخالفة أحكام الفصلين 141 فقرة 3 و175 فقرة 2 من م.إ.ج.

قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه كانت قررت بجلسة 2012/12/07 إرجاء البت في القضية وإيداع الملف بكتابة المحكمة إلى حين البت في القضية التحقيقية المتعلقة بتدليس شهادات الخلاص المقدمة غير انه وبتاريخ 2014/03/24 قررت المحكمة إعادة نشر القضية بجلسة 2014/04/11 وعلى كتابة المحكمة استدعاء وإعلام من يهمه الأمر وتولت

الكتابة استدعاء منوبه ولم يبلغه الاستدعاء بصفة شخصية ولا بواسطة وتعذر التبليغ ومع ذلك فقد وصفت محكمة القرار المطعون فيه الحكم بكونه معتبرا حضوريا والحال أنه غيابي.

ب/ ختم البحث المبني عليه مطلب إعادة النشر:

بمقولة أن إعادة النشر استند إلى قرار ختم البحث بالقطب القضائي المالي في القضية التحقيقية عدد 255852 بتاريخ 2014/03/10 والمتعلقة بتدليس شهادة خلاص والحال أن قرار ختم البحث المذكور تم إبطاله بموجب قرار دائرة الاتهام بتاريخ 2014/05/20 تحت عدد 89427 وبالتالي فإن قرار إعادة النشر تأسس على قرار باطل.

2/ بخصوص الطعن بالتعقيب في قرار إعادة النشر قبل حجز القضية للمرافعة:

قولا بأن منوبة تولى الطعن بالتعقيب في قرار إعادة النشر الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2014/03/24 ورسمت القضية تحت عدد 17828 وعينت للنظر بجلسة 2015/02/04 ومع ذلك لم يطلب التأخير.

3/ بخصوص الطعن المتعلق بالقضية الجناحية موضوع أخذ شيكات على سبيل الضمان:

قولا بأن منوبه سبق أن تمسك بوجود تتبع جزائي ضد المستفيد من الشيكات وذلك من أجل جريمة اخذ شيكات على سبيل الضمان مع العلم مسبقا بعدم القدرة على الدفع ورغم ذلك لم تنتظر محكمة القرار المطعون فيه مآل القضية.

وطلب تأسيسا على ذلك قبول التعقيب أصلا والنقض.

المحكمة

1/ عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة القانون:

حيث تمسك نائب المعقب بالخطأ في وصف الحكم إذا اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أنه معتبرا حضوريا والحال أن الوصف الصحيح أن يصدر غيابيا.

وحيث اقتضى الفصل 141 من م.إ.ج فقرة 3 انه :" وإذا لم يحضر المظنون فيه بعد استدعائه قانونا أو لم يحضر نائبه في الصور المبينة بالفقرة الثالثة أعلاه جاز للمحكمة ان لا تتوقف على ذلك لمباشرة المرافعة وان تصدر عليه حكما غيابيا إذا لم يبلغه الاستدعاء شخصيا آو حكما يعتبر حضوريا أذا بلغه الاستدعاء شخصيا."

وحيث اقتضى الفصل 175 من م.إ.ج فقرة 2 انه :" وإذا استدعي المتهم بصفة قانونية ولم يحضر يحكم عليه رغم عدم بلوغ الاستدعاء إليه شخصيا والإعلام بالحكم الغيابي يتولاه كاتب المحكمة التي أصدرت احكم."

وحيث أن الوصف القانوني للأحكام يستندّإلى مؤيدات الدعوى وبلوغ الاستدعاء وأن الوصف التي تضيفه المحكمة على الحكم لا يغير من طبيعته ولا من طرق العن المخولة قانونا.

وحيث طالما ثبت أنه تم إعادة نشر القضية ولم يبلغ الاستدعاء بصفة شخصية للمتهم فإن وصف الحكم بكونه معتبرا حضوريا يكون مخالفا للقانون.

حيث خلافا لما ذهب إليه الطاعن فإن الخطأ في وصف الحكم لا يعتبر ضمن أوجه الطعن التي يمكن أن يؤسس عليها مطلب التعقيب اعتبارا لعدم مساسه بالحقوق الشرعية للمتهم وانتفاء أثره القانوني على إجراءات الدعوى بل مكن تداركه في كل طور بإتباع أوجه الطعن المخولة قانونا طبق الوصف القانوني الصحيح المستند إلى مؤيدات الدعوى.

وحيث يكون المطعن في غير طريقه واتجه رده.

2/ عن المطعن الثاني المتعلق بالطعن بالتعقيب في قرار إعادة النشر قبل حجز القضية للمرافعة:

حيث تمسك نائب المعقب بمخالفة محكمة القرار المطعون فيه للإجراءات القانونية لما بت في الدعوى دون انتظار مآل الطعن في قرار إعادة النشر الذي كان بدوره مخالفا للقانون.

وحيث ثبت الطعن بالتعقب في قرار إعادة النشر الصادر عن محكمة القرار المطعون فيه ولم تصدر محكمة التعقيب قرارها بخصوصه في تاريخ إصدار الحكم لاستئنافي المطعون فيه وهو ما يمثل خرقا للإجراءات الأساسية الموجبة لبطلان إجراءات المحاكمة.

وحيث طالما تولت محكمة القرار المطعون فيه البت في القضية دون توقف على مآل الطعن في قرار إعادة النشر فإن قرارها يكون مخالفا لأحكام الفصل 199 من م.إ.ج الذي نص على أنه " تبطل ل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو المصلحة المتهم الشرعية. والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين نطاق مرماه".

وحيث كان المطعن في طريقه واتجه قبوله ونقض القرار المطعون فيه.

3/ عن المطعن الثالث المتعلق بالقضية الجناحية موضوع أخذ شيكات على سبيل الضمان:

حيث نعى نائب المعقب ضده على القرار المطعون فيه عدم الاستجابة لطلب الدفاع بخصوص انتظار مآل القضية الجزائية موضوع أخذ شيكات على سبيل الضمان باعتبار أن منوبه تقدم بشكاية ضد المستفيد من الشيك في قضية الحال مفادها حصول العلم زمن تسلم الشيك بانعدام الرصيد وعدم قدرة الساحب على الوفاء بالمبلغ.

وحيث خلافا لما جاء بهذا المطعن فإن تتبع المستفيد حامل الشيك من أجل تسلم شيك على وجه الضمان ولئن كان من شانه أن يؤدي للمؤاخذة الجزائية فإنه لا ينفي جريمة إصدار شيك بدون رصيد في جانب ساحب الشيك ولا يقوض أركانها وبالتالي فإن انتظار مآل الشكاية الجزائية على النحو المذكور أعلاه لا تأثير له على وجه الفصل في الدعوى الجزائية ولا على مدى توفر أركان جريمة إصدار شيك دون رصيد واتجه لذلك رد هذا المطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

و صدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الثامنة عشرة حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم الاثنين 25 أفريل 2016 برئاسة السيدة نجوى رزيق وعضوية المستشارين ريم منية البحري وعصام الأحمر وبحضور المدعي العام السيدة ليلى الشابي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه